مجلة علوم الإنسان والمجتمع...ISSN:2253-0347 | المجلد 08 / العـــدد: 01 (2019)، ص 99– 120

موقف المشرع الجزائري من التحرش الجنسي ضد المرأة

"

The position of Algerian legislator on sexual harassment against women

د. سامية بن قوية

جامعة الجزائر1 **Mail :**Bengouia@hotmail.fr

تاريخ الاستلام: 2019/02/16 تاريخ القبول: 2019/03/10

المؤلف المرسل: د.بن قوية سامية

الملخص:

إن مصطلح التحرش الجنسي له خصوصيته في المجتمعات الإسلامية وغيرها من المجتمعات الأخرى للعواقب النفسية المترتبة على هذه الظاهرة. والتحرش الجنسي هو عبارة عن ممارسة مجموعة من الأفعال والسلوكيات والكتابات أو التصريحات المباشرة أو غير مباشرة، عن طريق الانترنت والتي تساهم من خلال تكرارها، وطبيعتها المهينة والمقيتة في الأذى النفسي أو الجسدي للضحية، ولا يهم أن يكون هذا التحرش ناجماً عن فرد أو أكثر. أو يكون له غرض أولا، ذلك أن نتيجته مدمرة . وقد تطرق المشرع الجزائري لجريمة التحرش الجنسي لأول مرة في قانون العقوبات الجديد طبقا للقانون رقم 04/ 15 المؤرخ في نوفمبر 2004 المعدل؛ حيث عدلت المادة 341 مكرر من (ق.ع .ج المعدل بقانون 16_02 والمتمم للأمر 66_156 والمتضمن قانون العقوبات) لتشديد العقوبة على المسئول المستغل لموظفيه لارتكاب الجريمة، علاوة على ذلك، فإن العقوبة قد تتضاعف إذا كان مرتكب الجرم قريب من المتحرش أو كان الضحية قاصر، أو امرأة حامل، أو من المرضى أو المعاقين.

الكلمات المفتاحية: التحرش الجنسي؛ إثبات التحرش؛ التشريع الجزائري ؛ المرأة .

المنارة للاستشارات

Abstract:

The term sexual harassment has its specificity in Muslim societies and other societies as to the psychological consequences of this phenomenon. It is the practice of a series of acts, behaviors, writings or statements direct and indirect on the Internet that contribute by its repetition, its degrading and abominable nature. The psychological or physical harm suffered by the victim, and regardless of whether such harassment is caused by one or more individuals. Or has a goal or not, because its result is devastating. According to the Algerian legislator, sexual harassment is a form of violence against women: Article 341 bis (amended by Law 16-02 and supplemented by Ordinance 66_156, which includes the Penal Code) has been amended to strengthen the sentence of a staff member who employs his staff to commit the crime. If the perpetrator is close to the stalker or the victim is a minor, or a pregnant woman, or a sick person or a disabled person.

Keywords: sexual harassment; women; Algerian legislation.

مقدمة:

لطالما تعرض الجسد الأنثوي عبر التاريخ ولا يزال إلى الضغوطات كيفما كان نوعها، فعانى بشكل أو بآخر من الانتهاكات الاجتماعية المفرطة والمستفزة، وذلك من خلال استحضار نوعها بدل استحضار ذاتها و كيانها كإنسان كرمه الله، وككائن محترم، فتغلغلت بعض الأفكار والتصورات السلبية التي نتجت عن النظرة النمطية لدور المرأة من خلال الموروث الثقافي، والعادات والأعراف البالية.و يعتبر التحرش الجنسي نوع من أنواع العنف المعنوي الذي أباحه المجتمع تحت مظلة حماية العادات والتقاليد، وهيمنة الثقافة الذكورية، هذا العنف الممارس على المرأة هو إهانة مبتذلة، وقمع معنوي، حيث يحاول

المنارة للاستشارات

المبتز استغلال المرأة جنسيا، والانتقاص من كرامتها، وإذلالها، بل وصل الأمر إلى الابتزاز والمساومة من أجل ترقية أو تحويل إلى منصب ما، ومع التحولات الاقتصادية والاجتماعية التي عرفتها المجتمعات العربية عموما، و المجتمع الجزائري خصوصا، ومع خروج المرأة للعمل استفحلت الظاهرة أكثر فأكثر، وباتت تؤرق المجتمع، وكأن التحرش صار قدرا محتوما على كل جنس" أنثى" مهما كان لباسها أو وضعها العائلي، فلا تسلم منه أي فتاة سواء كانت متحجبة أو متبرجة، مراهقة، شابة أو سيدة أو عجوز في مختلف الأماكن، الشارع، مكان الدراسة أو مكان العمل؛ مما جعل الكثير من النساء والفتيات يشعرن بالدونية جراء هذا التحرش المهين .

أقر الدستور الجزائري و هو أسمى قانون يأتي في قمة هرم بناء النظام القانوني في الدولة الجزائرية بحماية جميع الحقوق والحريات الأساسية للإنسان بغض النظر عن جنسه ذكرا كان أم أنثى، إذ نص على أن الدولة تضمن عدم انتهاك حرمة الإنسان، ويحظر أي عنف بدني أو معنوي أو أي مساس بالكرامة المعاملة القاسية أو اللاّ إنسانية أو المهينة يقمعها القانون".حيث نصت المادة 32 من الدستور المعدل الفصل الرابع: الحقوق والحريات: كل المواطنين سواسية أمام القانون.ولا يمكن أن يُتذّرع بأيّ تمييز يعود سببه إلى المولِد، أو العِرق، أو الجِنس، أو الرّأي، أو أيّ شرط أو ظرف آخر، شخصيّ أو اجتماعيّ. وفي المادة 40: تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الانسان، ويحظر أي عنف بدني أو معنوي أو أي مساس بالكرامة.

كما نص الدستور أيضا على أن القانون يعاقب على كل المخالفات المرتكبة ضد الحقوق والحريات، وعلى كل ما يمس سلامة الإنسان البدنية والمعنوية. في المادة 41 من الدستور ،ومن ثم نصّ الدستور الجزائري على مبدأ تدخّل الدولة لتقوية مركز المواطن قانونا من خلال معاقبة كل من يمس بكرامة المواطن بدنيا أو معنويا.

ونظرا لعدم مسايرة النصوص التشريعية للظواهر المستجدة في المجتمع ومنها تنوع مظاهر العنف، حاول المشرع الجزائري أن يجد حلاّ للاعتداءات المتكررة على المرأة في العمل أو خارج البيت؛ وهذا تنفيذا للاستراتيجية الوطنية لمحاربة كل أشكال العنف ضد المرأة، وعملا بالتزامات الجزائر الدولية بعد المصادقة على اتفاقية سيداو، وتناغماً مع المسار الدولي

المنارة للاستشارات

المناهض لكل أشكال العنف ضد المرأة المبني على النوع الاجتماعي. كان من الضروري وضع آلية وطنية وتقديم مساعدة شاملة للنساء اللاتي يقعن ضحايا العنف، إذ أصبح هذا العنف يهدد النسيج الاجتماعي، ولم يعد مرتبطا بحالات فرديّة، بل ارتقى لمرتبة "الظّاهرة".ولأجل ذلك نتساءل **ما هي الإجراءات والتدابير المتخذة من طرف المشرع الجزائري للحد من ظاهرة التحرش الجنسي ضد المرأة ؟**

ينطلق البحث من فرضية مفادها أن العقوبات المقررة في القانون ستساهم في الحد أو التقليل من استفحال ظاهرة التحرش الجنسي ضد المرأة في المجتمع الجزائري، لكن بالمقابل ستبقى مشكلة الأعراف والعادات والتقاليد، وحماية الشهود من المشاكل الرئيسية التي تعرقل إكمال إجراءات التقاضي حالما تكون القضية على مستوى العدالة.

هدف البحث

- بيان أسباب التحرش.
- تقييم المنظومة القانونية المتعلقة بتجريم التحرش وممارسة كل أشكال العنف ضد المرأة في التشريع الجزائري.
- بيان إشكالية إثبات جريمة التحرش الجنسي.

I. مفهوم جريمة التحرش الجنسي

التحرش لغة: حرش . حرشا وتحراشا، حرش الضب اصطاده، وحرش البعير حك ظهره ليسرع، حرش الرجل خدشه، و حرش بين القوم أغرى بعضهم ببعض....وتحرش به تعرض له [1].

الجنسي لغة: الجنس هو الضرب من كل شيء، وهو من الناس ومن الطير ومن حدود النحو والعروض والأشياء جملة. قال ابن سيده: وهذا على موضوع عبارات أهل اللغة، وله تحديد، والجمع أجناس وجنوس النوع من كل شيء، ولا دلالة فيه على غريزة الوطء[2].

المنارة للاستشارات

يراد بالجنس كل فعل جنسي ذو اتصال بالحياة الجنسية سواء كان في صورة اتصال جنسي بمفهومه الواسع الذي يشمل المواقعة الطبيعية و المواقعة المخالفة للطبيعة ....أم كان في صورة جرح للحياء الجنسي،كالعبث بعورات الإنسان، أم كان في صورة خدش للحياة الجنسية.[3]

والتحرش الجنسي تاريخيا هو تمييز مبني على الجنس[4]، وهي التصرفات التي تنتهك الحقوق الجنسية للمرأة[5]. وهو سلوك ذو نزعة جنسية لا يكون مستحبا ولا يلقى تجاوبا وهو أفعال مرفوضة وغير متبادلة[6] .

والتحرش في أبسط صورة يعني الإغواء والإثارة والاحتكاك والمراودة عن النفس، يقول الله عز وجل: **"وَرَاوَدَتْهُ الَّتِي هُوَ فِي بَيْتِهَا عَنْ نَفْسِهِ وَغَلَّقَتِ الْأَبْوَابَ وَقَالَتْ هَيْتَ لَكَ قَالَ مَعَاذَ اللَّهِ إِنَّهُ رَبِّي أَحْسَنَ مَثْوَايَ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الظَّالِمُونَ "**[7]. وبالتالي فالتحرش الجنسي هو سلوك جنسي متعمد من قبل المتحرش وغير مرغوب به من قبل الضحية، حيث يسبب إيذاء جنسيا أو نفسيا أو حتى أخلاقيا للضحية.

وفي القانون هناك تشابه إلى حد بعيد بين مصطلح التحرش الجنسي، و هتك العرض، والابتزاز. لم يظهر مصطلح التحرش الجنسي في الكتابات إلا في منتصف سنة 1970 وبدأ الباحثون والعلماء يهتمون به باعتباره شكل من أشكال العنف ضد المرأة ولأنه يؤكد على الأدوار التقليدية للرجل والتي تشير إلى أنه أكثر قوة من المرأة، كما ينظر للمـــرأة أنها على أنها موضوع أو كيان جنسي أولا ثم على اعتبار أنها امرأة عاملة أو طالبة .[8]

وعرفه آخرون بقولهم: هو مظهر من مظاهر الخلل بين الجنسين داخل المجتمع، وشكل من أشكال القهر الذي تتعرض له المرأة داخل المجتمع، فهو يستعين بالسلطة ويستغل موقع الضعف التي توجد فيه المرأة، أو الفتاة سواء كان ذلك في ميدان العمل أو حتى في الشارع كل هذا من أجل ابتزازها جنسيا ،والاعتداء عليها لفظيا أو جسديا[9].

إن التحرش الجنسي هو تنمر أو إكراه على فعل جسدي، أو وعد غير لائق أو غير مرحب به بمكافآت مقابل خدمات جنسية[10]، وبهذا يكون التحرش الجنسي عند

المنارة للاستشارات

علماء النفس، هو محاولة استثارة أنثى جنسيا دون رغبتها، ويشمل اللمس والكلام أو المحادثات التليفونية ...أو المجاملات الغير بريئة ويحدث من رجل في موقع قوة بالنسبة للأنثى مثل المدرس والتلميذة ، الطبيب والممرضة ...لكن الحالات الأكثر والأغلب هي التي تحدث في مكان العمل[11].

وهناك من يرى أن التحرش يكون بدافع الانتقام من المرأة والتلذذ بتعذيبها ورؤيتها مضطربة وقلقة، فدافع الانتقام يكون لهدف منه إشعار المرأة بالإهانة التي ربما شعر بها عندما لم يتمكن من الوصول إلى مبتغاه منها بالطرق السوية قانونا[12].

والتحرش الجنسي عادة ما يكون مصحوبا بفساد خلقي، وميل إلى العنف وضعف في التعلق بالمثل الخلقية، والمقاومة النفسية لظروف خارجية تحرك هذه الغريزة ،ويقاومها عادة الرجل العادي، هذا ما قد يكون دافعا رئيسيا للتحرش الجنسي بالمرأة، يتبعه شعور بالارتياح والعذوبة عقب ارتكاب الجريمة[13].

يتخذ التحرش الجنسي عدة أشكال نذكر ثلاث مظاهر تتمثل في :

- **التحرش الجنسي الشفهي**: ملاحظات وتعليقات مشينة ،طرح أسئلة، نكات بذيئة، الإلحاح في طلب لقاء وهو الأكثر انتشارا.
- **التحرش الجنسي غير شفهي**: نظرات موحية، الإيماءات والتلميحات الجسدية التحرش جنسيٍ من خلال انتهاج سلوك مادي معين : بابتداء باللمس والتحسس وانتهاءً بالاعتداء.

II . التعريف القانوني للتحرش الجنسي في التشريعات المقارنة

كلمة التحرش تفترض في اللغة الفرنسية تكرار موقف[14]، ورد تعريف التحرش الجنسي في المادة 222 -23 من قانون العقوبات الفرنسي الجديد بأنه:" الفعل الذي يقع من خلال التعسف في استعمال السلطة باستخدام الأوامر والتهديدات أو الإكراه بغرض الحصول على منفعة أو امتيازات أو مزايا ذات طبيعة جنسية[15] ".

المنارة للاستشارات

التحرش الجنسي هو تجاوز للسلطة المخولة (أوامر، تهديدات، إكراهات) من رئيس العمل للحصول على مزايا جنسية.وهنا تبدأ حدود التحرش المعاقب عليها حيث ينبع من عدم المساواة في مركز كل من الجاني والضحية ،بخلاف الإغراء الذي لا يكون لطرف هيمنة على الآخر لجذبه إليه.

والمشرع الفرنسي في تعديله لقانون العقوبات 2002/01/17 لم يشترط في التحرش علاقة رئيس بمرؤوسيه، أي ليس شرطا أن يكون المتحرش شخصا يستغل سلطة وظيفته، بل يمكن أن تقوم الجريمة من طرف زميل أو مستخدم مثلا.

إن المتحرش عادة يستمد مشروعية تحرشه من السلطة الذكورية من خلال المخيال الاجتماعي، والنظرة النمطية التي تصور أن المرأة هي المذنبة دائما، و هي مصدر الشرور ومصدر إغراء الرجل وإغوائه؛ لكن السؤال الذي يتبادر إلى أذهاننا ما هو موقف المشرع الجزائري من تصنيف التحرش الجنسي، هل صُنف ضمن قائمة الجرائم الخاصة بالتمييز حسب الجنس، أم ضمن جرائم الاعتداء على الحرية ،أم غير ذلك ؟

لم يصنف المشرع الجزائري التحرش الجنسي في الفصل الأول المخصص للجنايات والجنح ضد الأشخاص، بل صنفها ضمن الفصل الثاني المتعلق بالجنح ضد الأسرة والآداب العامة. ويبدو الأمر واضحا. أن التحرش الجنسي يمس حرية الفرد الجنسية وسلامة الفرد الجسمية والنفسية، فيدرج ضمن الجنايات والجنح المرتكبة ضد الأفراد، لأن الضحية هو شخص طبيعي، وما يمكن ملاحظته أن هذه الجريمة تتميز عن باقي الجرائم الأخرى المشابهة لها كونها ليس لها جنس محدد، أي يمكن أن تتحرش المرأة بالرجل، أو الرجل بالرجل أو المرأة بالمرأة، غير أن هذا لا يعني أن الغالب الأعم هو وقوع التحرش الجنسي من الرجل على المرأة.

كما نصت المادة 57 من قانون العقوبات الجزائري رقم 02/16 الفقرة 6: أن الجرائم التي تعتبر من نفس النوع لتحديد العود هي: الفعل المخل بالحياء بدون عنف، والفعل العلني المخل بالحياء واعتياد التحريض على الفسق وفساد الأخلاق والمساعدة على الدعارة، والتحرش الجنسي.

المنارة للاستشارات

والتحرش الجنسي هو الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادة 341 مكرر من قانون العقوبات المعدل بالأمر .هذا الفعل لم يكن مجرما في القانون الجزائري إلى غاية تعديل قانون العقوبات بموجب القانون رقم 04 _15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 م المعدل والمتمم **للأمر رقم 156 / 66 .في المادة 341 مكرر**: (معدلة بالقانون رقم 2015-19 المؤرخ في 2015/12/30).

يعد مرتكبا لجريمة التحرش الجنسي ويعاقب بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 300.000 د.ج، كل شخص يستغل سلطة وظيفته أو مهنته عن طريق إصدار الأوامر للغير أو بالتهديد أو الإكراه أو بممارسة ضغوط عليه قصد إجباره على الاستجابة لرغباته الجنسية.

يعد كذلك مرتكبا للجريمة المنصوص عليها في الفقرة السابقة ويعاقب بنفس العقوبة، كل من تحرش بالغير بكل فعل أو لفظ أو تصرف يحمل طابعا أو إيحاء جنسيا. إذا كان الفاعل من المحارم أو كانت الضحية قاصرا لم تكمل السادسة عشرة أو إذا سهل ارتكاب الفعل ضعف الضحية أو مرضها أو إعاقتها أو عجزها البدني أو الذهني أو بسبب حالة الحمل، سواء كانت هذه الظروف ظاهرة أو كان الفاعل على علم بها تكون العقوبة الحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 د.ج..

و تتنوع وسائل الوصول للتحرش الجنسي عن طريق الإغراء بالحصول على مكافأة ما، أو بالترقية إلى رتبة أو درجة في سلم الترقيات أو التهديد والإكراه لمنع ترقية أو خصم مرتب أو المنع من الحصول على امتيازات يمنحها قانون العمل أو قانون الوظيف العمومي ويعد الإكراه في التحرش الجنسي من أصعب أنواع العنف لاعتبار اجتماع الإكراه الذي يعدم الرضا والاختيار في آن واحد.

وقد جاء تجريم التحرش الجنسي كردة فعل لتنامي هذه الظاهرة في مواقع العمل واستجابة لطلب الجمعيات النسائية[16].التي ما فتئت تنوه لمخاطر استفحال هذه الظاهرة في المجتمع الجزائري . وبتعديل قانون العقوبات لم يعد يشترط في اعتبار التحرش الجنسي

المنارة للاستشارات

جريمة بتوفر شرط علاقة الرئيس بمرؤوسيه أي استغلال سلطة ووظيفة الجاني للتحرش بالمجني عليها، وتبعا لذلك تقوم الجريمة و لو صدر التحرش الجنسي عن زميل في العمل، أو أحد زبائن المؤسسة ،أو حتى مستخدم.

ولو ألقينا نظرة خاطفة عن قانون العقوبات الجزائري قبل التعديل لأدركنا أنه تناول تجريم الأفعال المتعلقة بالاعتداءات الجسدية، سواء الاغتصاب، أو هتك العرض، أو الفعل المخل بالحياء.

إن تجريم التحرش الجنسي يهدف إلى حماية العرض والحرية الجنسية، علما أن تسمية " **جرائم العرض** " ليس لها ذكر في تقنين قانون العقوبات الجزائري، بل اصطلح عليها إطلاق "جرائم انتهاك الآداب " بينما استقر الفقه على تسميتها بجرائم العرض.

III . أسباب التحرش الجنسي

إن ظاهرة التحرش الجنسي هي ظاهرة قديمة ارتبطت بالشذوذ والإشباع الغرائزي دون رقيب، وعادة يكون الاستهتار بالقيم الأخلاقية و عدم استحضار الرقابة الإلهية سببا كبيرا ورئيسيا في تفشي هذه الظاهرة .

فيما يحاول المتحرش الادعاء أنه هو من تُحُرِّش به من خلال الإغراءات من طرف بعض النساء بارتدائهن لملابس غير محتشمة؛ بينما أرجع البعض الظاهرة إلى زيادة معدلات الفقر، فقد تكون هذه بعض الأسباب الثانوية التي ساهمت في تنامي الظاهرة، ولكن لا يمكن أن يبرر الفعل بهذه الأسباب .

ولهذا هناك من حصر أسباب التحرش الجنسي كالتالي :

1 . العوامل الدينية والاجتماعية

يتجسد التحرش الجنسي في السياقات اليومية من خلال ممارسات متنوعة فتارة ضد المرأة في العمل وتارة أخرى ضد المرأة في الشارع وأخرى ضد المحارم، ويوعز الباحثون أن غياب الوازع الديني عادة ما يكون سببا في الانحراف عن جادة الصواب؛ حيث يكون الانحراف خارجاً عن التّنبؤات المُشتركة والممكنة في محيط النَّسق الاجتماعي من خلال

المنارة للاستشارات

تعريف كوهين ستانلي، Stanley Cohen[17]، حيث تسيطر عليه حب المغامرة، والغوص في عالم الشهوات دون استحضار الخوف من الله تعالى؛ ومن ثم وجب بث الروح الإيمانية بين الشباب كتدبير وقائي قبل ولوج عالم المحرمات والتعدي على حدود الله.

وتساهم أساليب التربية التي تعتمدها بعض الأسر بتأمين أرضية خصبة للتحرش والابتزاز أحيانا، فحين يختزل جسد المرأة في كونه عورة ليس إلاّ، وحين يعد التمييز بين الذكر والأنثى أمراً مقبولاً على كل المستويات تؤسس هذه المجتمعات لأجيال تسمح لنفسها بإهانة الآخر بكل سهولة، ومنها تصبح البُنى الاجتماعية متصدعة ومهددة بالانهيار.وفي الجزائر أو غيرها من الدول الإسلامية يعتقد الرجال أن الأنثى المتبرجة هي المحرض والمحفز على سلوك التحرش الجنسي بسبب مشاركتها الرجل الذكر عالم الشغل، كما أن غياب التقوى والخوف من الله وتدني المستوى المعيشي وغياب برامج التنمية والرياضة هي الأخرى ساهمت في استفحال هذه الظاهرة ، كل هذه العوامل تؤدي بالذكور إلى أن يكون عرضة لجميع أنواع التأثيرات.

إن التحولات الأخيرة التي عرفتها السوق الاقتصادية من خلال توظيف الفتيات أكثر جعل الرجل ينتقم لهذا الوضع من خلال نظرته للمرأة أنها وظفت باعتبارها سلعة جنسية، فيوجه الإهانات اللفظية. فالتحرش الجنسي في نهاية المطاف هو استقواء طرف على طرف آخر، بل هو إلغاء لوجود الآخر عن طريق الإهانة .

2. عدم التبليغ عن التحرش الجنسي

تُعلل كثير من النساء على عدم رفع دعوى عن أيّ تحرُّش يحدث معها في مكان العمل، أو خارجه حتّى لا تسوء سُمعتها أو تُتَّهم في شرفها، ولن تسلم من ادعاءات المجتمع من أنها هي من كن كانت سببا في هذا التحرش إما بلبسها اللباس الفاضح أو ربما سلكت سلوكا مشينا ينتفي مع الآداب العامة والنظام العام، فتجد نفسها هي المتهمة بدل أن تكون ضحية ..... ممّا يُشجّع الشّباب على التّمادي في سلوكهم الخاطئ وهم مُطمئنّون من أنه لا رادع ولا عقاب لهم على مُمارسة مثل تلك المُخالَفات.

المنارة للاستشارات

ممّا يزيد الوضع تعقيدا.!ولكن على الرغم من ذلك هناك بعض الأرقام المقدمة من طرف مديرية الأمن الوطني تبين أن النساء بدأن يرفعن الدعوى ضد المتحرشين أملا في أن يعدل المسئولون مستقبلا عن هذه الجرائم.[18] كما أن هناك من يدعي أن هناك فرق بين التغزل والتحرش، ذلك أن التحرش الجنسي يكون هدفه إيذاء لمشاعر الشرف ومبادئ الاحتشام العامة والذوق العام .

IV. أركان وشروط جريمة التحرش الجنسي

1. الركن المادي

يشير نص **المادة 341 مكرر** من قانون العقوبات :

يعد مرتكبا لجريمة التحرش الجنسي ويعاقب بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 300.000 د.ج، كل شخص يستغل سلطة وظيفته أو مهنته عن طريق إصدار الأوامر للغير أو بالتهديد أو الإكراه أو بممارسة ضغوط عليه قصد إجباره على الاستجابة لرغباته الجنسية.

يعد كذلك مرتكبا للجريمة المنصوص عليها في الفقرة السابقة ويعاقب بنفس العقوبة، كل من تحرش بالغير بكل فعل أو لفظ أو تصرف يحمل طابعا أو إيحاء جنسيا.

في حالة العود تضاعف العقوبة.

نحن نعرف أنه لا جريمة بدون توفر الركن المادي، ويتمثل هذا الركن في المظهر الخارجي للإرادة الإجرامية، فتوافر هذا الركن هو شرط البدء في البحث عن توافر الجريمة من عدمه، فهو أمر يقتضيه مبدأ :" **لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص**" والمنصوص عليها في المادة الأولى من قانون العقوبات (**أمر رقم 66-156**: " **لا جريمة ولا عقوبة ولا تدابير أمن بغير قانون**" إذ بغير الركن المادي لا يجوز أن يتدخل الشارع بالعقاب.[19] فكل جريمة لا بد لها من ماديات تتجسد فيها الإرادة الإجرامية لمرتكبها[20].

و ندرك أن التحرش الجنسي له ثلاثة أركان منها الفعل والنتيجة وعلاقة السببية بينهما، فوجود النتيجة الإجرامية يكون في العادة شرطا أساسيا لتدخل القانون الجنائي

المنارة للاستشارات

باعتبار مساسها باستقرار المجتمع، وأمنه و تقتضي هذه الجريمة أن يلجأ المتحرش إلى استعمال وسائل معينة كونه صاحب السلطة الوظيفية، وليست السلطة الطبيعية، بحيث تكون علاقة تبعية أي علاقة رئيس بمرؤوس، سواء تم ذلك أثناء ممارسة وظيفة أو بمناسبتها. ... و إنّ ممارسة أي ضغط من الضغوط، أو استخدام أوامر وتهديدات، أو إكراه بغرض إجبار الضحية للاستجابة إلى رغباته، أو كما عبر عنها المشرع الفرنسي للحصول على مزايا جنسية Avantages de la sexualité[21].

أما الوسائل المستعملة في التحرش الجنسي فهي إما عن طريق:

- **إصدار الأوامر:**

إن السلطة القانونية التي يمنحها القانون للرئيس التدرجي من أجل حسن سير القطاع الإداري، والأوامر هي الطلبات التي تستوجب التنفيذ[22].و يعتبر إئتمار العامل بأوامر وتوجيهات رب العمل من أهم الأمور المميزة لعقد العمل الفردي بصفة عامة، إذ يخضع العامل أو في آدائه لعمله لإدارة وإشراف صاحب العمل، لكن في حالة التحرش الجنسي يقصد بها تلك الأوامر غير المبررة، والتي تخرج عن نطاق إطار العمل،كأن يطلب الرئيس أو المدير من المرأة العاملة بعمل يتضمن مخالفة للعقد أو القانون أو اللوائح أو الآداب العامة كأن يطلب منها الكشف أو التعري جزئيا أو كليا.

- **التهديد:**

قد يكون التحرش عن طريق التهديد، و يقصد به هنا التهديد المجرم قانونا في المواد 284 . 287 من قانون العقوبات الجزائري المعدل, هذا التهديد الذي يكون هدفه الإنذار بخطر يريد إيقاعه المتحرش أو إلحاقه بشخص المرأة أو بمالها و من شأن ذلك أن يسبب لها ضرر أو قد يكون ذلك بمحرر موقع عليه أو بصور أو رموز أو شعارات، والتهديد إما أن يكون مصحوبا بأمر أو شرط وقد يكون دون أمر أو شرط .

وفي المعجم الوسيط يتسع التهديد لكل أشكال العنف المعنوي من تخويف، وكل أنواع التهديد ويؤخذ التهديد هنا بمعناه اللغوي أي أوعده وخوفه[23].

المنارة للاستشارات

ويستوي التهديد أن يكون شفويا، أو بواسطة محرر كالفصل عن العمل. ويستوي في ذلك أن يكون التهديد يمس شخص الضحية مباشرة، أو يمس غيره ممن تربطه بهم علاقة تجعله يشعر بالخوف عليهم والقلق من التهديد بإيذائهم[24].

ولا يعتد بنية الجاني في تنفيذ تهديده، أو عدم تنفيذه لأنه يعتبر أمرا خارجا عن تكوين الجريمة، كما لا يعتد بباعث التهديد، أكانت لتحقيق مصلحة أو كان الهدف منه هو مجرد الانتقام أو حتى الممازحة .

- **الإكراه**: أكرهته أي حملته عليه قهرا[25]، وقال الله عز وجل في محكم تنزيله : " **أَفَغَيْرَ دِينِ اللَّهِ يَبْغُونَ وَلَهُ أَسْلَمَ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَإِلَيْهِ يُرْجَعُونَ** "[26]."وفي الاصطلاح الفقهي: هو اسم لفعل يفعله المرء بغيره فينتفي به رضاه أو يفسد به اختياره من غير أن تنعدم به الأهلية في حق المكره أو يسقط عنه الخطاب [27].

وفي الاصطلاح القانوني: يجوز إبطال العقد للإكراه إذا تعاقد شخص تحت سلطان رهبة بينة بعثها المتعاقد الآخر في نفسه دون وجه حق[28]. فالإكراه هو حمل الشخص على فعل ما لا يريده، وتظهر أهمية هذا الموضوع في القانون المدني، وقانون العقوبات على الرغم من أن قانون العقوبات لم يتطرق إلى تعريف الإكراه وإنما نظم فقط الآثار القانونية المترتبة عليه في الفروض المتعددة، سواء لامتناع المسؤولية أو لتجريم بعض الأعمال أو تشديد العقوبة أو انتفاء القيمة القانونية لبعض أدلة الإثبات على إجبار الفرد على أن يعمل عملاً ما .

فالإكراه بمعناه العام ينطوي على عنصر مادي «القوة القاهرة» وعنصر معنوي »تهديد من شخص إلى آخر بوسيلة ما .وينقسم الإكراه إلى قسمين:

- **الإكراه المادي**: هو محو إرادة الفاعل على نحو لا تنسب إليه فيه غير حركة عضوية أو موقف سلبي مجردين من الصفة الإرادية. كما يقصد به أحيانا القوة المادية المكرهة التي توصف بأنها قوة مقاومتها مستحيلة ولا يستطاع إلى دفعها سبيل، وتوصف إرادة المتهم الخاضع للإكراه المادي بأنها منعدمة متلاشية[29].

المنارة للاستشارات

- **الإكراه المعنوي:** الإكراه المعنوي لا يعدم الإرادة لكن ينفي عنها حريتها واختيارها فحسب، وأن يكون في غير استطاعة المجني عليه تحمل الأذى الذي يهدد الإكراه به[30].

في البداية لا يصل هذا العنف إلى السلامة الجسدية للضحية، لكنه يتعدى تدريجياً على حالته النفسية. وهي الأكثر إيلاما من خلال المعاناة التي تتزايد يوما بعد يوم إلى أن تصل في النهاية إلى التعرض لصدمات نفسية تؤدي أحيانا إلى حدوث أزمات عصبية، وفقدان الثقة بالنفس وبالآخرين و الاكتئاب، وعدم الشعور بالأمان النفسي والاجتماعي.

ممارسة الضغوط

إذا كان التحرش الجنسي هو انتهاك للحقوق المدنية[31]، فإن للضغوط أشكال وأنواع، وقد تكون مباشرة وغير مباشرة. وإن إصدار القاضي حكم بالإدانة يجب أن يتضمن الحكم الإشارة إلى إحدى الوسائل المذكورة المستعملة في التحرش الجنسي. لم يشترط المشرع الجزائري شكلا من أشكال الضغوط المعينة، وبذلك تبقى مسألة موضوعية تخضع في تقديرها إلى سلطة قاضي الموضوع.

2. الركن المعنوي

تتطلب هذه الجريمة قصدا جنائيا، بل لا يمكن تصورها بدون هذا المقصد، وبمعنى آخر إذا انعدم القصد الجنائي لا تقوم الجريمة، والقصد الجنائي يتمثل في نية الفاعل، بحيث يجب أن تكون قد اتجهت إرادته إلى ارتكاب هذا الفعل قصدا، و قد قضت محكمة فرساي ببراءة رئيس مجلس إدارة إحدى الشركات من جريمة التحرش بالرغم من قيامه بكتابة خطابات، وقصائد وذلك لأن نية الفاعل لم تتجه إلى ارتكاب فعل التحرش وأن أفعاله لا تشكل تهديدا أو إكراها[32].

V. شروط التحرش الجنسي

يرى المشرع الجزائري أنه لا يمكن أن تُتصور هذه الجريمة إلا في إطار علاقة تبعية، أي علاقة رئيس بمرؤوسه rapport d'autorité قائمة بين الجاني والمجني عليه، إذ تشترط المادة 341 مكرر أن يكون الجاني شخص يستغل سلطة وظيفته أو مهنته[33]،ومفهوم

المنارة للاستشارات

المخالفة أنه لو صدر هذا التحرش الجنسي من زميل في العمل لا يمتلك السلطة، أو عن أي زبون فلا يعتد كفعل مُجرم قانونا أما عبارة وظيفة على شمولها تتسع لكل الأنشطة بصرف النظر عن إطارها، فقد تكون الإدارة أو المؤسسات أو الجمعيات، بل و حتى الترفيه و التطوع.أما المهنة فيقصد بها على وجه الخصوص الوظائف المنظمة سواء في القطاع الخاص أو العام.

و يجدر التنويه إلى أن المشرع الفرنسي منذ تعديله قانون العقوبات بموجب قانون **2002.01.17** لم يعد يشترط علاقة رئيس بمرؤوس بين الجاني و الضحية، حيث لم يلزم النص أن يكون الجاني شخصا يستغل سلطة وظيفته، و تبعا لذلك تثبت الجريمة و لو صدر التحرش عن زميل في العمل و من أحد زبائن المؤسسة، بل و حتى لو صدر التحرش من المستخدم.

VI . إثبات جريمة التحرش الجنسي

لا يمكن تصور قبول ادعاءات المتحرش بها دون أن ترفق دعواها بأدلة تثبت جرم الجاني حتى وإن افترضنا أنها على صدق، والإثبات في المواد الجنائية هو إقامة الدليل على وقوع الجرم وعلى نسبته للشخص المتحرش. وقد توجهت نية المشرع الجزائري إلى ردع التحرش الجنسي ولو تمثل في عمل منفرد[34].ولكن التحدي الكبير يكمن في كيفية إثبات التحرش الجنسي وهو الإشكال الأساسي والجوهري، خاصة إذا كانت المضايقات في مكان خاص وغير مفتوح للعموم حيث تصبح جريمة بلا دليل، حيث أنه يسهل توجيه الاتهام؛ بينما يصعب إثباته.

أخذ المشرع الجزائري في مسألة إثبات الجرائم بمبدأ الإثبات المقيد من جهة، ومبدأ حرية الإثبات من جهة أخرى، وهذا من خلال المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالأمر رقم 66-155؛ حيث تنص: " يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ما عدا الأحوال التي ينص القانون على خلاف ذلك.

المنارة للاستشارات

وجريمة التحرش الجنسي تخضع لنظام الإثبات الحر؛ حيث أن هذه الجريمة لا يمكن إخضاعها لتقدير الخبير، إذ أن دور الخبرة يأتي بعد إثبات التهمة والحكم بالإدانة في حالة طلب الضحية التعويض عما لحقها من ضرر. وطرق الإثبات متعددة منها:

- **الاعتراف**: هو إقرار المتهم بكل أو بعض الوقائع المنسوبة إليه وبعبارة أخرى هو شهادة المرء على نفسه بما يضرها، من خلال المادة **213**(ق.إ.ج) وتقرر أن الإقرار سيد الأدلة .

ويشترط المشرع الجزائري أن يكون هذا الإقرار دون أن يمارس عليه أي إكراه مادي أو معنوي في أي مرحلة من مراحل الدعوة العمومية.

و حماية العرض تتم بتجريم التحرش، وهو حماية التنظيم الاجتماعي للحياة الجنسية؛ أو الحق في نقاء الحياة الجنسية ، التي تعتبر حمايتها مصلحة اجتماعية جوهرية، فتقوم الجريمة إذا مست تلك الحرية أو خرجت عن الحدود التي وضعها لها القانون[35].

2. المتابعة القضائية

إن التصدي لجريمة التحرش الجنسي عن طريق سن القوانين بل أيضا عن طريق تحريك الدعوى العمومية قصد المتابعة الجزائية .وفي مسألة التحرش الجنسي تثار الدعوى جزائيا ومدنيا .

الدعوى الجزائية:

إن التصدي لظاهرة التحرش الجنسي لا يقتصر على سن قانون عقابي ردعي لها، بل يجب أن تحرك الدعوى العمومية التي تباشرها النيابة العامة حيث يعتبر تحريك الدعوى العمومية حقا أصيلا لها قصد المتابعة الجزائية.إذا كان التحرش ينافي كرامة الإنسان وكرامة العامل و إذا كانت العقوبات لا تحقق قصد المشرع فى تجريمها، فهذا يعني أن هذه العقوبات ليست رادعة بالقدر الكافي لكل من تسول له نفسه ارتكابه.

الدعوى المدنية التبعية

المنارة للاستشارات

يقصد بالدعوى المدنية التبعية في جريمة التحرش الجنسي الدعوى المرفوعة أمام القضاء الجنائي طبقا للمادة 2،3،4 و 239 من قانون الإجراءات الجزائية المنظمة لقواعد وإجراءات الادعاء المدني، وذلك كباقي الدعاوى المدنية التي ترفع تبعا للدعاوى الجزائية من أجل الحصول على تعويض مقابل الضرر الذي لحق بالضحية ،وتكون عادة هذه الدعوى مرفوعة أمام القضاء الجنائي للتعويض عن الضرر الذي أصاب المرأة الضحية؛ فسند الدعوى المدنية هو ادعاء الحق في الحصول على التعويض جراء ما أصابها من ضرر.

وحتى يعتبر الضرر محل اعتبار قانونا ، يجب أن تتوافر فيه ثلاثة شروط وهي:

أن يكون شخصيا، محققا أي حالا، ومؤكدا .ويجب أن يكون مباشرا مع توافر العلاقة السببية بين التحرش والضرر.

إن الدعوى المدنية التي ترفع تبعا لدعوى التحرش الجنسي الجزائية، فمثلها مثل غيرها من الدعاوى المدنية التي ترفع تبعا للدعاوى الجزائية وتطبق بشأنها نصوص المواد2، 3، 4 و239 من قانون الإجراءات الجزائية 07/17.المنظمة لقواعد وإجراءات الإدعاء المدني؛ إذ يحق للمتضرر الذي تأذى من جريمة التحرش الجنسي أن يشكل طرفا مدنيا ضد الفاعل ويطلب الحكم بالتعويض عن الضرر الذي أصابه سواء كان ماديا أو معنويا ناتج مباشرة عن الفعل الإجرامي.

VII . معوقات تحريك الدعوى المدنية والجزائية

إن اتهام شخص ما بالتحرش الجنسي دون التمكن من إثبات ادعائه يجعل المدعي عرضة للإدانة بجريمة القذف المنصوص عليها في المادة 296 من قانون العقوبات الجزائري 02/16 المتمم للأمر 156/66 .

كما أن هذا النوع من القضايا لا يزال من الطابوهات في مجتمعنا، لذا لا توجد قضايا مرفوعة إلى المحاكم، لأن المجتمع الجزائري لا ينصف المرأة، ولأنها تدرك أنه من الصعب إدانة المتهم دون شهود .

وإذا كانت المادة 341 مكرر، والتي نصت على الحبس من شهرين إلى عام وغرامة مالية من 50 ألف إلى 200 ألف دينار، كل من يدان باستغلال نفوذه لتحقيق مصالح

المنارة للاستشارات

جنسية. فهذه العقوبة لم تستطع الحد من الظاهرة، بل هي في تنامي مستمر ، لذا عرض مشروع قانون يعدل[36] ويتمم الأمر رقم 66. 156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 م المتضمن قانون العقوبات.

كما أن غياب الشهود وحمايتهم يعد عائقا حقيقيا في حالة ما إذا لجأ إليها الضحية للإدلاء بشهادتهم ، خاصة إذا كان هذا الشاهد زميلا للمتحرش، ولأن المتحرش غالبا ما يكون ذو سلطة فيخاف الشاهد من أن تمس حقوقه المهنية،إذا كان المتحرش متسلطا وجائرا وهو يستعمل ما يفرضه منصبه من سطوة على مرؤوسه.

VIII. عقوبة التحرش الجنسي

نص قانون العقوبات الجزائري رقم 19/15 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015 المعدل والمتمم قانون رقم 156/66 المؤرخ في 08/يونيو/1966 المتضمن قانون العقوبات

يعد مرتكبا لجريمة التحرش الجنسي ويعاقب بالحبس من سنة إلى 3 سنوات وبغرامة من 100000دج إلى 300000دج كل شخص يستغل سلطة وظيفته أو مهنته عن طريق إصدار أوامر للغير بالتهديد أو الإكراه أو بممارسة ضغوط عليه قصد إجباره على الاستجابة لرغباته الجنسية .

يعد كذلك مرتكبا للجريمة المنصوص عليها في الفقرة السابقة ويعاقب بنفس العقوبة كل من تحرش بالغير بكل فعل أو لفظ أو تصرف يحمل طابعا أو إيحاء جنسيا .

إذا كان الفاعل من المحارم أو سهل ارتكاب الفعل ضعف الضحية الناتج عن سنها أو مرضها أو إعاقتها أو عجزها البدني أو الذهني أو بسبب حالة الحمل سواء كانت هذه الظروف ظاهرة أو كان الفاعل على علم بها تكون العقوبة الحبس من سنتين(2) إلى خمس سنوات والغرامة من 200000 د.ج إلى 500000 د.ج وفي حالة العود تضاعف العقوبة.

وعليه ربما يمكنأن نغير نظاماً اقتصادياً أو تعليميا بقرار لكننا لا نستطيع أن نغير عادة أو موروثاً ثقافياً أو نظرة ذهنية بقرار، فهذا يحتاج تفاعل كل المجتمع من أجل الرفع من قيمة المرأة .

المنارة للاستشارات

1 . عدم وجود عقوبات تكميلية

تنص المادة 14 من قانون العقوبات الجزائري على أن الحكم بعقوبة تكميلية في مواد الجنح لا يكون إلا إذا نص القانون صراحة على ذلك ،لكن للأسف لم ينص المشرع الجزائري على العقوبة التكميلية التي نصت عليها المادة 09 من قانون العقوبات الجزائري .

خاتمة

على الرغم من أنه يتعذر علينا معرفة نسبة النساء المتحرش بهن معرفة دقيقة خلال السنوات الأخيرة بسبب خوف المرأة من تبعات رفع الدعوى القضائية ضد المتحرِش بها؛ إلا أن المشرع الجزائري لم يبق مكتوف الأيدي إزاء هذه الظاهرة التي خدشت حياء المرأة و انتهكت حرمتها ولا زالت لحد الساعة ، فتوسعت دائرة تجريم التحرش الجنسي حفاظا لكرامة المرأة التي حاول المجتمع الذكوري الحط منها على مر التاريخ ،خاصة وأن الرجل يدرك صعوبة إثبات جريمة التحرش الجنسي بالنسبة للمرأة.

اقتراحات

ضرورة القيام بإنتاج برامج إعلامية تعمل على التثقيف الاجتماعي من خلال إبراز دور النساء عبر تاريخ الأمة، وإعطاء نماذج ساهمت في بناء الأمة ،وكان المجتمع على قدر كبير من الوعي بأهمية وجود العنصر النسوي في الحياة العامة .

❖ هوامش البحث:

(1)- لويس،معلوف، **المنجد في اللغة**، الطبعة 19، المطبعة الكاثوليكية، بيروت، لبنان، ص122.

(2) . ابن منظور جمال الدين محمد بن مكرم، **لسان العرب**، دار صادر بيروت، طبعة 2003م، 1/3.

(3). إدوارد غالي الذهبي، الجرائم الجنسية، مكتبة غريب، القاهرة، ط1988 م،ص6 .

(4) ..السيد عتيق، **جريمة التحرش الجنسي –دراسة جنائية مقارنة**– دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص20.

المنارة للاستشارات

(5) نبيل صقر، **الوسيط في جرائم الأشخاص**، دار الهدى عين مليلة الجزائر، 2009، ص 236.

(6) . نزيه نعيم شلا لا، **دعاوى التحرش والاعتداء الجنسي**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، ص8 .

(7) . سورة يوسف الآية 23.

(8). أحمد زايد، عرض كتاب"الجسد والمجتمع" بيراين تيرنر، المجلة الاجتماعية القومية المجلد 27، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة، سبتمبر 1990، ص 144 .

(9)- نبيل، صقر، المرجع السابق، ص 326 ،327

(10). https://ar.wikipedia.org/wiki/ 0.05 بتاريخ 2018/11/17 .

(11) . رشاد علي عبد العزيز موسى، **تساؤلات حول التحرش والاغتصاب الجنسي والعطر والجاذبية الجنسية**، عالم الكتب، القاهرة، مصر، 2009، ص 13.

(12) . إيلي ميشال قهوجي، **الجرائم الأخلاقية**، منشورات زين الحقوقية، 2010، ص 49.

(13)- رمسيس بهنام، الوجيز في علم الإجرام، منشأة المعارف، الإسكندرية، دون سنة الطبع، ص 46

(14) Michel –Laure Rassat, éditions Dalloz, Droit pénal spécial (Infractions du Code pénal) 1997.p495

(15) - Philippe Conte, Jean Larguier et Marie Larguier, Droit pénal spécial, éditions Dalloz, 2002, p 275. le harcèlement sexuel comme violation du droit à l'intégrité physique ou au titre des servitudes que pourrait engendrer une relation de travail malsaine.

(16)- احسن بوصقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص**، الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال وبعض الجرائم الخاصة، دار هومة، الجزائر، ط13، 2011، ص و ص، 147 و 148.

(17) ويُعتبر هذا التّعريف من أكثر التعريفات انتشاراً بين علماء الاجتماع "Stanley Cohen obituary", www.theguardian.com,23-3-2013، Retrieved 14-9-2017.

المنارة للاستشارات

(18)- https://www.djazairess.com/alfadjr/224873 /11/ 29 2018-11-29

(19) - محمد عيد الغريب،**شرح قانون العقوبات**، القسم العام، المطبوعات الجامعية، 1994، ص 458.

(20)- فتوح الشاذلي، وعلي القهوجي، **شرح قانون العقوبات**، القسم العام، دار المطبوعات الجامعية 1997، ص 258.

(21) - نسرين عبد الحميد نبيه، **الإجرام الجنسي**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2008، ص 166.

(22) - بيل صقر، مرجع سابق، ص331.

(23) - المعجم الوسيط، مصدر سابق، ص 976.

(24)- نبيل صقر، مرجع سابق، ص331

(25)- ابن منظور جمال الدين أبو الفضل، **لسان العرب**، دار المعارف القاهرة، 1375هـ/1975م 534/1،

(26) - سورة آل عمران أية 83 .

(27) - السرخسي شمس الدين، **المبسوط**، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط1406هـ، 38/24

(28) المادة 88 /33 من الأمر رقم 13-31 المؤرخ في 61رمضان عام 1751، الموافق ل 61سبتمبر 1531، يتضمن التقنين المدني الجزائري ،الجريدة الرسمية عدد 78 الصادر بتاريخ 71سبتمبر 1531 .

(29)- محمود نجيب حسني، **شرح قانون العقوبات اللبناني** – القسم العام، ط3، منشورات الحلبي، بيروت، لبنان، 1998، ص700.

(30)- محمود نجيب حسني، المرجع نفسه، 706/1.

(31) - Asyan Sever, Mainstream Neglect of Sexual Harassment as A Social Problem, Canadian Journal of Sociology, Vol. 21, No. 2, p.p. 18

المنارة للاستشارات

(32)- الدكتور عادل عامر، **مفهوم التحرش الجنسي من التشريعات المقارنة**، موقع المصريون، مقال منشور على موقع المصريون، يمكن الإطلاع عليه من خلال الرابط:

https://almesryoon.com/story/مفهوم-التحرش-الجنسي-في-التشريعات-المقارنة/500185

تاريخ آخر اطلاع: يوم 27-08-2018، ساعة: 00.30.

(33) احسن بوصقيعة، مرجع سابق، ص 148.

(34)- احسن بوصقيعة، نفسه، ص152.

(35)- علي عبد القادر قهوجي، **قانون العقوبات**، القسم الخاص، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، دون سنة الطبع، ص 464.

(36) . وفي عرض الأسباب لتعديل المادة 341 من قانون العقوبات جاء ب سبب تفشي ظاهرة التحرش الجنسي في الأوساط المهنية بجانب ظاهرة خرق تشريع العمل وتعميم الهشاشة في العمل تستوجب تعزيز وسائل محاربة هذه الجريمة.

المنارة للاستشارات